



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

تقرير ديوان المحاسبة قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠١٩

-:-

رقم التقرير : ٢٠٢١ / ١٥
تاريخه : ٢٠٢١ / ٨ / ٣
رقم الأساس : ٢٠٢١/٥٩ (رقابة إدارية - مؤخرة)

الموضوع: قطع حساب موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠١٩

× × ×
الغرفة الرابعة
الرئيس : نللي أبي يونس
المستشاران : نجوى الخوري و رانية القيس
 × × ×

إن ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على ملف القضية
ولدى التدقيق والمذاكرة
تبين:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ كتاب مديرية المحاسبة العامة رقم ٢٨٣/ص ٦ التي تودع بموجبه قطع حساب الموازنة الملحة العائدة الى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري عن العام ٢٠١٩ ، وقد اشارت في كتابها الى ما يلي:

" تم إعداد قطع الحساب استناداً إلى بيانات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري المتعلقة بتحققات وتحصيلات واردات الموارنة الملحة وبيانات النفقات الفصلية والسنوية كما وردت إلى المحاسبة العامة والمعلومات المستخلصة من حسابات المهمة العائدة لها علما ان مديرية المحاسبة العامة اودعت ديوان المحاسبة :

- حساب مهمة المحاسب المركزي لمديرية الحبوب والشمندر السكري للعام ٢٠١٩ بكتابها رقم ٢٢٩/ص ١٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦ مع الملاحظات العائدة لها ، لذلك يرجى التفضل بالاطلاع على مشروع قانون قطع الحساب في ضوء ما تقدم ."

بناءً عليه

بما انه نتيجة الدراسة والتدقير تبين ما يلي :

اولاً : في ورود الحساب والمراجع الصالح لإيداعه ديوان المحاسبة :

بما ان المادة التاسعة الفقرة (٣) من المرسوم رقم ٤٠٠١ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ (نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) نصت في الفقرة الاولى على ما يلي:

"يودع مدير مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ديوان المحاسبة مشروع قانون قطع الحساب للسنة المالية المنقضية قبل ١٥ آب من السنة التالية لسنة الحساب".

وبما ان مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية اودعت ديوان المحاسبة قطع الحساب عن العام ٢٠١٩ في ٢٠٢١/٤/١٥ فيكون وروده خارج المهلة القانونية ، ومن المراجع الصالح لإيداعه .

ثانياً : في اصول تنظيم قطع الحساب :

I - بالنسبة لقسم النفقات :

بما انه يتبيّن من احكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لاسيما المواد رقم ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ ما يلي :

١- يجب على المحاسب الإداري في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري اعداد بيانات فصلية وسنوية ، على ثلث نسخ من النموذج رقم ٤، يودعها مراقب عقد النفقات لدى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ، مبيناً فيها بالنسبة للبيان الفصلي لكل فقرة من الموارنة:

- الاعتمادات الأساسية أو الباقية فيد الصرف.
- الاعتمادات المدوره.
- الاعتمادات الإضافية.
- الاعتمادات الملغاة.
- الاعتمادات النهائية.
- الاعتمادات المحجوزة.
- الاعتمادات المصفاة.

- الاعتمادات المصروفة.

وبالنسبة للبيان السنوي ثلاثة نسخ من النموذج رقم ٥ مبيناً فيه لكل فقرة من الموازنة، علاوة عن المعلومات الواردة في البيانات الفصلية:

- الاعتمادات المعقودة.
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها.
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب إلغاؤها.

يجب أن يتضمن هذا البيان التصحيحات التي أجريت سندأ للمادة ٩ من قانون المحاسبة العمومية، كما يجب أن يضم إليه، بيان مفصل على فقرات الموازنة بالمبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية سنة الحساب.

٢- يرسل مراقب عقد النفقات البيانات المذكورة أعلاه بنسخها الثلاثة إلى الأستاذ بالصرف في وزارة المالية بعد تدقيقها وتصديقها فيما خص المعلومات الواردة فيها عن الاعتمادات المفتوحة والملغاة والمحجوزة.

٣- يدقق البيانات الأستاذ بالصرف لدى وزارة المالية ، ويصدقها لجهة المعلومات الواردة فيها بالنسبة للاعتمادات المصروفة، ويصدق المعلومات الواردة في البيان السنوي فيما خص الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها ويودعها بنسخها الثلاثة مصلحة المحاسبة العامة بعد أن يضم إلى كل من البيانات الفصلية نسخة مصدقة من بطاقات سجل أستاذ الحالات المصروفة، وجداول مراجعة تفصيلية بحسب البنود والفصول والأبواب والأجزاء على ثلاثة نسخ وفقاً للنموذج رقم ٦- تنظم هذه البيانات وتدقق ضمن المهل المحددة في النموذج رقم ٧ الملحق بهذا المرسوم.

٤- تدقق مديرية المحاسبة العامة بيانات النفقات الفصلية والسنوية، وتوحد عناصرها، ثم تودع ديوان المحاسبة نسخة منها، وتعيد النسخة الثانية إلى مصدرها الأساسي، وتحتفظ بالثالثة لديها.

٥- تتولى مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية- قسم النفقات - اعداد قطع حساب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري للعام ، نقاً عن قيود بطاقات سجل الأستاذ بعد إنجازها وتثبت من :

- تأشير مراقب عقد النفقات على صحة البيانات لجهة الاعتمادات.
- تصديق مصلحة الصرفيات على البيانات لجهة صحة المبالغ المصروفة.
- انطباق مجاميع النفقات المصروفة (الحقل ١١ من النموذجين المذكورين) على مجاميع نسخ بطاقات سجل أستاذ الصرفيات.
- انطباق حالات الصرف والأوراق الثبوتية الفصلية المرسلة من المحاسبين على تفصيل النفقات المصروفة المدونة على نسخ بطاقات السجل المذكور.
- انطباق هذه البطاقات على جداول المراجعة التفصيلية وتوافق هذه الجداول فيما بينها.

وتتولى تدوين الاعتمادات المفتوحة والمدورة والمنقوله والملغاه، بالاستناد إلى النصوص المتعلقة بها، على بطاقات سجل أستاذ الاعتمادات، لكل بند من الموازنة، وفقاً للنموذج رقم ٨.

وتقوم بمقارنة مجاميع البطاقات الفصلية المنظمة على أساس البنود بمجاميع البطاقات المنظمة على أساس الفقرات المنقولة عن بيانات حركة الاعتمادات الفصلية (الحقول رقم ٣ حتى ٨ من النموذج رقم ٤).

كما تدون المديرية المذكورة فصلياً قيود حجز وتصفية وصرف النفقات نقاً عن بيانات المحاسب الإداري الفصلية بنفقات موازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري .

كما تجمع قيود قسم النفقات في سجل أستاذ المحاسبة الإدارية حسب فقراته وبنوته، وفصوله وأبوابه وأجزائه، وتقارن النتائج بمجاميع بيانات النفقات السنوية للثبت من صحة الأرقام، وتدون القيود في الحقول رقم ٥ و ٦ و ٧ من النموذج رقم ٩.

وبما ان اصول التدقيق في قطع الحساب ومستنداته يؤدي الى اجراء المطابقات بين الحساب الاداري وحساب المهمة .

وبما انه تبين ما يلي :

- ان المعلومات العائدة لقسم النفقات قد تم الحصول عليها من المركز الالى في وزارة المالية بدلا من قيود بطاقات سجل الاستاذ الواجب اعداده من مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية وفقاً لاحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ المشار اليه اعلاه .

- عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بمسك بطاقات سجل الاستاذ التي تتكون من البيانات الفصلية الواردة اليها من المحاسب الإداري والمؤشر عليها من قبل مراقب عقد النفقات والامر بالصرف وفقا للالصول ، وقد أدى ذلك الى عدم امكانية المطابقة بين المعلومات الواردة في بطاقات الاستاذ مع البيان السنوي .

وبما ان قيام مديرية المحاسبة العامة بتكونين قطع الحساب - قسم النفقات من المعلومات الواردة من المركز الالى والبيانات المرسلة اليها من قبل محاسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري وفقا لما ورد في كتابها رقم ٢٨٣/ص ٦ المذكور اعلاه يخالف احكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ .

وبما ان عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالثبت من صحة الارقام الواردة في البيانات الفصلية والسنوية العائدة لحركة الاعتمادات ، وعدم ورود هذه البيانات السنوية - قسم النفقات من مصدرين مختلفين للثبت من صحتها وبالتالي عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالثبت من صحة الارقام يجعل اجراء المطابقة من قبل ديوان المحاسبة وفقا للالصول امراً متعدراً .

II - بالنسبة لقسم الواردات

بما انه يتبيّن من خلال احكام المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق بتحديد اصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها لاسيما المواد رقم ٣-٢ - ٥-٤ - ٦ - ٣٥-٣٤-٧ - ما يلي:

١- يرسل موظفو الإدارات ذات الموازنات الملحقة المكلفة إصدار أوامر القبض أو أوامر التحصيل أو تصفية الحقوق، فيما خص واردات الدولة الأخرى بما فيها الديون والمبالغ المحكوم بها قضائياً لصالحها، إلى مصلحة المحاسبة العامة:

»بياناً ربع سنوي: بإجمال المبالغ المحققة والمبالغ الملغاة أو المنزلة.

»بياناً سنوياً: بالمبالغ المحققة خلال السنة والمبالغ الملغاة او المنزلة ، والمبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.

ويضم إلى البيان ربع السنوي نسخ مصدقة عن هذه الأوامر والسنادات مع جداول مراجعة بها منظمة حسب تسلسل إصدارها.

٢- يرسل محاسب المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري إلى مصلحة المحاسبة العامة، بياناً سنوياً بواردات الموازنة المحصلة.

٣- تتولى مديرية المحاسبة العامة، بعد استلام بيانات الواردات الفصلية:

- مقارنة أوامر القبض والتحصيل وسنادات التصفية بجدوال مراجعتها.
- تدقيق مجاميع هذه الجداول للتثبت من انطباقها على مجاميع بيانات الواردات العائدة لها.
- تدوين البيانات في بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية «قسم الواردات» (وتختص كل بطاقة منه بنوع من الواردات).
- التأشير على هذه البيانات .
- ارسال نسخ عن هذه البيانات الى كل من :

- ديوان المحاسبة، تربط بها مستندات أوامر القبض أو التحصيل.
- الادارة المعنية ،
- مديرية المحاسبة العامة .

٤- تتولى مديرية المحاسبة العامة سنوياً:

- مقارنة مجاميع البيانات السنوية بمجاميع بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية للتثبت من صحتها وملء الحقل العائد لـ«تقديرات الموازنة».
- ملء حقل «التحصيلات» بعد التثبت من صحة الأرقام بالرجوع إلى حسابات مهمة المحاسب وبياناته السنوية واستخراج الباقي قيد التحصيل في نهاية السنة وتدوينه في البطاقات العائدة له .
- مقارنة هذه البقايا ببيانات البقايا الاسمية الواردة من المحاسب مع حساب المهمة.
- التأشير على البيانات السنوية قبل إرسالها إلى المراجع المختصة.
- تنظم مديرية المحاسبة العامة قسم الواردات من قطع حساب الموازنة السنوي نفلاً عن بطاقات سجل الأستاذ الممسوك لديها .

يتضمن هذا القسم:
- تقديرات الموازنة.

- البقايا المدورة إلى أول السنة.
- المبالغ المحققة.
- المبالغ الملغاة أو المنزلة.
- المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.
- المبالغ المحصلة.
- المبالغ الباقية قيد التحصيل.

٦- تضع مديرية المحاسبة العامة تقريراً بملحوظاتها الناتجة عن تدقيرها في بيانات الواردات بشأن القيود التي لم تتناولها التسوية، وترسله مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة.

٧- تستخرج مديرية المحاسبة العامة من حسابات المهمة ومستنداتها، المعلومات اللازمة لإجاز قطع الحساب وخاصة:

- التحصيلات والبقايا لقسم الإيرادات.
- بيان سلفات الخزينة وفقاً لاحكام المادة ٢١٣ من قانون المحاسبة العمومية.
- توحد مديرية المحاسبة العامة المعلومات المستخرجة من البيانات عن التحصيلات والتحصيلات والبقايا، وتقارنها بمجاميع قسم الواردات من بطاقات سجل أستاذ المحاسبة الإدارية ، كما تقارن مجموع الواردات المحصلة السنوية مع بيانات محاسب المديرية العامة للجوب والشمندر السكري .

وبما انه اثناء التدقيق في قطع الحساب - قسم الواردات لاجراء المطابقات تبين عدم ارسال محاسب المديرية العامة للجوب والشمندر السكري الى مديرية المحاسبة العامة ما يلي:

- بيانات فصلية سنوية عن الورادات المحققة والملغاة أو المنزلة والمبالغ الموضوعة قيد التحصيل عن العام ٢٠١٩
- البيانات السنوية عن الواردات المحصلة عن العام ٢٠١٩
- بياناً بالبقايا المدورة من العام ٢٠١٩ إلى العام ٢٠٢٠.

وبما انه تبين ان مديرية المحاسبة العامة لم تقم بمسك سجل أستاذ المحاسبة الإدارية قسم الواردات وفقاً للاصول .

وبما ان مديرية المحاسبة العامة قامت بإجاز قطع الحساب - قسم الواردات من المعلومات الواردة في حساب مهمة محاسب المديرية العامة للجوب والشمندر السكري من سجل مهمته لعام ٢٠١٩

وبما ان هذه المديرية لم تثبت وتوشر على البيانات السنوية للواردات وفقاً للاصول علماً ان هذه البيانات لم ترقى مع قطع الحساب وتم الحصول عليها الكترونياً .

وبما ان عدم قيام مديرية المحاسبة العامة بالثبات من صحة الارقام الواردة في البيانات الفصلية والسنوية العائدة للواردات ، وعدم ورودها من مصدرين مختلفين وفقاً لاحكام

المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ يجعل من اجراء المطابقة من قبل ديوان المحاسبة وفقا للاصول امراً متعدراً .

ثالثاً : في مضمون الحساب :

بما انه يقتضي دراسة وتدقيق الارقام الواردة في قطع الحساب لجهة الواردات ولجهة النفقات وفقاً لما يلي :

١ - الواردات

أ - تقديرات الواردات لعام ٢٠١٩

النسبة %	المبلغ	الشرح
% ٥٨,١٤٤	١٨,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الفصل الاول : تقديرات المبيعات
% ١,٩١٧	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الفصل الثاني : ايرادات متفرقة
% ٣٩,٩٣٩	١٢,٥٠١,٩٠١,٠٠٠	الفصل الثالث : مساهمة الموازنة العامة
١٠٠ %	٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠ ل.ل.	المجموع:

ب - الواردات المحصلة والباقيه قيد التحصيل لعام ٢٠١٩

النسبة %	ل.ل.	الشرح
% ٣٤,١٨٨	١٠,٧٠١,٥٥٨,٠٠٠	المبيعات وحاصلات المديرية - المبالغ المحصلة
% ٠,٠٠٥	١,٥٤٦,٠٠٠	ايرادات متفرقة
% ٠	لا شيء	مساهمة الموازنة العامة
% ٣٤,١٩٣	١٠,٧٠٣,١٠٤,٠٠٠	المجموع:
% ٢٣,٩٥٦	٧,٤٩٨,٤٤٢,٠٠٠	المديرية المبيعات وحاصلات المبالغ الباقيه قيد التحصيل :
% ١,٩١٢	٥٩٨,٤٥٤,٠٠٠	ايرادات متفرقة
% ٣٩,٩٣٩	١٢,٥٠١,٩٠١,٠٠٠	مساهمة الموازنة العامة
% ١٠٠	١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠٣	المجموع

► ملاحظات التدقيق

- إن نسبة الواردات الذاتية المقدرة (المبيعات وحاصلات المديرية) من مجموع تقديرات واردات الموازنة = $\frac{١٨,٢٠٠,٠٠٠}{١٠٠ * ٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠} = ٥٨,١٤٤ \%$.
- إن نسبة الواردات المقدرة من مساهمة الموازنة العامة من مجموع تقديرات واردات الموازنة = $\frac{١٢,٥٠١,٩٠١,٠٠٠}{١٠٠ * ٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠} = ٣٩,٩٣٩ \%$.
- إن نسبة الورادات المتفرقة المقدرة من مجموع الورادات المقدرة = $\frac{٦٠٠,٠٠٠}{١٠٠ * ٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠} = ١,٩١٧ \%$.
- إن نسبة الواردات الذاتية - المبالغ المحصلة (المبيعات وحاصلات المديرية) من مجموع الواردات المقدرة = $\frac{١٠,٥٥٨,٠٠٠}{١٠٠ * ٣١٣,١٩٠١,٠٠٠} = ٣٤,١٨٨ \%$.
- إن نسبة الواردات الذاتية - المبالغ غير المحصلة - (المبيعات وحاصلات المديرية) من مجموع الواردات المقدرة = $\frac{٧٤٩٨٤٤٢٠٠}{١٠٠ * ٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠} = ٢٣,٩٥٦ \%$.
- إن نسبة الواردات غير المحصلة من الايرادات المتفرقة = $\frac{٤٥٤,٠٠٠}{١٠٠ * ٣١,٣٠١,٩٠١,٠١} = ١,٩١١ \%$.
- إن نسبة الواردات - الايرادات المتفرقة الفعلية من مجموع الورادات المقدرة = $\frac{١,٥٤٦,٠٠٠}{١٠٠ * ٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠} = ٤,٠٠٤ \%$.
- إن نسبة الواردات من مساهمة الموازنة العامة .%٠.
- إن نسبة البقايا غير المحصلة من مساهمة الموازنة .%٣٤,٩٤.

٢- النفقات

بما ان المادة التاسعة من المرسوم رقم ٢٠١٠/٤٠٠١ الفقرة ٣ تنص على ما يلي: "يرفق مشروع قانون قطع الحساب والبيانات التفصيلية بالمستندات التالية فيما خص النفقات".

- الاعتمادات الأساسية في الموازنة
- الاعتمادات المدورة
- الاعتمادات الإضافية
- الاعتمادات الملغاة
- الاعتمادات النهائية
- الاعتمادات الممحوzaة

- المبالغ المعقودة
- المبالغ المصفاة
- المبالغ المصروفة
- الاعتمادات المعقودة الواجب تدويرها
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب تدويرها
- الاعتمادات غير المعقودة الواجب الغاؤها.

يجب ان يتضمن هذا الحساب السنوي التصحيح للأخطاء المادية او للأخطاء في التنسيب وأن تضم اليه لائحة مفصلة بالبالغ المعقودة غير المصروفة في نهاية السنة موقعة من الأمر بالصرف. وان تصدق هذه البيانات من قبل مراقب عقد النفقات ومن قبل الأمر بالصرف.

وبما ان قسم النفقات من الموازنة جاء على الشكل التالي:

أ - حركة الاعتمادات في موازنة عام ٢٠١٩

مصدر الاعتمادات		%	ل.ل .
الإعتمادات الأساسية		٨١,٦١٧	٣١,٣٠١,٩٠١,٠٠٠
الإعتمادات المدورة من عام ٢٠١٨		١٨,٣٨٣	٧,٠٤٩,٨٢٣,٠٠٠
الإعتمادات الإضافية عام ٢٠١٩		٠	٤٦,٤١٥,٠٠٠
الإعتمادات الملغاة من عام ٢٠١٩		٠	٤٦,٤١٥,٠٠٠
مجموع الاعتمادات		١٠٠	٣٨,٣٥١,٧٢٤,٠٠٠
الإعتمادات المصروفة عام ٢٠١٩		٢٠,١٣٢	٧,٧٢٠,٨٥٧,٠٠٠
الإعتمادات المدورة الى عام ٢٠٢٠		٠,٠٤٤	١٧,٠٩٩,٠٠٠
الإعتمادات الملغاة عام ٢٠١٩		٧٩,٨٢٤	٣٠,٦١٣,٧٦٨,٠٠٠
مجموع الاعتمادات		١٠٠	٣٨,٣٥١,٧٢٤,٠٠٠

ب- النفقات المصروفة لعام ٢٠١٩

ال Benson	الشرح	المجموع	مجموع الجزء الاول	مجموع الجزء الثاني (١)	مجموع الجزء الثاني (ب)
١١	مواد استهلاكية	٦,٤٠٣,٧٦٦,٠٠٠			
١٢	خدمات استهلاكية	٥٩٧,٠٥٣,٠٠٠			
١٣	المخصصات الرواتب والاجور وملحقاتها	٥٦٩,٥٨٨,٠٠٠			
١٤	التحويلات	٠			
١٥	تعويضات عائلية	١١,٣٢٥,٠٠٠			

			٢٨,٢١٦,٠٠٠	نفقات مختلفة	١٦
		٧,٦٠٩,٩٤٨,٠٠٠		مجموع الجزء الاول	
			١,٨٠٩,٠٠٠	الجزء الثاني	
			٤,١٠٠,٠٠٠	تجهيزات	٢٢٦
			١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	صيانة	٢٢٨
				نفقات اخرى تتعلق بالاصول	٢٢٩
				الثابتة المادية	
	١١٠,٩٠٩,٠٠٠			مجموع الجزء الثاني (أ)	
			.	اشاء ابنية متخصصة	٢٢٧
				مجموع الجزء الثاني (ب)	
	١١٠,٩٠٩,٠٠٠	٧,٦٠٩,٩٤٨,٠٠٠	٧,٧٢٠,٨٥٧,٠٠٠	مجموع النفقات المصروفة	

► ملاحظات التدقيق :

- النفقات المصروفة حسب البنود مع النسب المئوية

الجزء الاول	ل . ل.	النسبة %
مواد استهلاكية	٦,٤٠٣,٧٦٦,٠٠٠	%٨٢,٩٤١
خدمات استهلاكية	٥٩٧,٠٥٣,٠٠٠	%٧,٧٣٤
المخصصات الرواتب والاجور وملحقاتها	٥٦٩,٥٨٨,٠٠٠	%٧,٣٧٧
تعويضات عائلية	١١,٣٢٥,٠٠٠	%٠,١٤٨
نفقات مختلفة	٢٨,٢١٦,٠٠٠	%٠,٣٦٥
مجموع الجزء الاول	٧,٦٠٩,٩٤٨,٠٠٠	%٩٨٥٦٥
الجزء الثاني	ل . ل.	
تجهيزات	١,٨٠٩,٠٠٠	%٠,٠٢٣
صيانة	٤,١٠٠,٠٠٠	%٠,٠٥٣
نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	١٠٥,٠٠٠,٠٠٠	%١,٣٥٩
مجموع الجزء الثاني (أ)	١١٠,٩٠٩,٠٠٠	%١,٤٣٥
اشاء ابنية متخصصة	.	
مجموع الجزء الثاني (ب)	.	
مجموع النفقات المصروفة	٧,٧٢٠,٨٥٧,٠٠٠	% ١٠٠

- ان نسبة المواد الاستهلاكية تمثل ٨٢,٩٤١ % من مجموع النفقات المصروفة وباقى النسب هي متدنية جداً وتشكل ١٧,٥٩ % من باقى النفقات .

- ان نسبة الاعتمادات المعقودة من الاعتمادات النهائية تشكل

$$%٢٠,١٧٦=٣٨٣٥١٧٢٤٠٠٠/١٠٠*٧٧٣٧٩٥٦:$$

وبما انه تجدر الاشارة في هذا السياق الى ان بيان النفقات قد تم اعداده بعد الحصول على المعلومات من المركز الالي من مديرية المحاسبة العامة ٢٠١٩ وهو غير ممهور وغير مؤرخ وغير موقع من اي مرجع .

رابعاً - في حساب النتائج (قطع الحساب عام ٢٠١٩)

		١- الواردات
أ- الواردات المنفذة		
الواردات المحققة خلال السنة من حاصلات يضاف بقى المبالغ غير المحصلة المدورة من السنة السابقة		
المجموع		
بـ طرح المبالغ المنزلة		
صافي المبالغ الموضوقة قيد التحصيل		
تنزل المبالغ الباقية قيد التحصيل والمدورة لسنة ٢٠١٩		
صافي المبالغ المحصلة		
ب- المأخذات من حساب مال الاحتياط لتغطية الاعتمادات المدورة من سنة ٢٠١٨ إلى ٢٠١٧		
مجموع الواردات المحصلة والمأخذات من مال الاحتياط لتغطية الاعتمادات المدورة		
٢- النفقات المصرفوفة		
ـ على الجزء الأول		
ـ على الجزء الثاني - أ		
ـ على الجزء الثاني - بـ		
مجموع النفقات المصرفوفة		
النتيجة الدفترية : زيادة الواردات على المصروفات (بما فيها المأخذات من مال الاحتياط)		
تنزل المأخذات من مال الاحتياط		
النتيجة النهائية : زيادة الواردات المحصلة فعلياً على النفقات المصرفوفة		
يقل الوفر البالغ ٩٨٢,٢٤٧,٠٠٠ ل.ل . في حساب مال الاحتياط اسناداً للمادة ١٩٦ من قانون المحاسبة العمومية .		

وبما ان (النتيجة النهائية والتي تم الحصول عليها بطرح "النفقات من الواردات") في المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري تكون قد حققت وفراً بمقدار /٢,٩٨٢,٢٤٧,٠٠٠ ل.ل. يقل هذا الوفر في حساب مال الاحتياط ويتم دفعه لتسديد جزء من حساب سلفات لتغطية عجز الموازنة والبالغ كما يلي :

ح / سلفات لتغطية عجز موازنة الحبوب والشمندر السكري لعام ٢٠١٩

١٠١,٧٧٩,٦٢٥,٢١٢	رصيد ٢٠١٩/١٢/٣١ عجز	٢,٩٨٢,٢٤٧,٠٠٠	٢٠١٩ من ح/ مال احتياط عام
		٩٨,٧٩٧,٣٧٨,٢١٢	رصيد ٢٠١٩/١٢/٣١ عجز

لذلك

يبدي ديوان المحاسبة وفي نطاق رقابته الإدارية المؤخرة الملاحظات والإقتراحات الواردة في متن هذا التقرير مع وجوب الإلتزام بها لاسيما لجهة ما يلي :

١- وجوب التقيد بأحكام المرسوم ٢٠١٠/٤٠٠١ لجهة مهل ارسال الحسابات .

٢- وجوب التقيد بأحكام المرسوم ٦٥/٣٣٧٣ لجهة اعداد الحسابات.

٣- وجوب التوقيع على بيان حركة الاعتمادات (الحساب الإداري) وختمه بختم المديرية.

أبلاغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس الوزراء - وزير المالية ، وزير الاقتصاد - المديرية العامة للجبوب والشمندر السكري - مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية - والمحتسب المركزي للجبوب والشمندر السكري - الادارات والجهات المعنية والنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة.

تقريراً أخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثالث من شهر آب سنة الفين وحادي وعشرين.

× × ×

الرئيس

نلي أبي يونس

المستشار

نجوى الخوري

المستشار

رانية القيسي

كاتب الضبط

محمد الشحيمي



يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٠٢١/٨/١٠

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران